

تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٣) و المواد (٩) و(١٥) و(١٧) من نظام تأشيرة الدخول
والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٣) والمواد (٩) و(١٥) و(١٧) من نظام
تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠، قرر المجلس اتباع
التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة
٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك.

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياهاها الإقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة:	سلطة المنطقة.
المجلس:	مجلس المفوضين.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المفوض:	مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار في المنطقة.
المديرية:	مديرية العمل والتأشيرات والإقامة في السلطة .
مراكز العبور:	المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة في المنطقة.
المراكز الحدودية:	المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة.
المؤسسة:	المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
المؤسسة المسجلة:	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية المعمول به .
تأشيرة الدخول:	تأشيرة الزيارة أو تأشيرة العبور التي تمنحها السلطة وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.
الدولة المقيدة:	أي دولة مدرجة في القائمة التي تصدرها وزارة الداخلية لهذه الغاية.

تأشيرة الزيارة وتأشيرة العبور

المادة ٣-أ- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات، يتعين على غير الأردني الذي يحمل جنسية دولة مقيدة
ويرغب في الدخول إلى المنطقة أن يحصل على موافقة السلطة المسبقة على منحه تأشيرة دخول وذلك
قبل قدومه إلى المنطقة، ما لم يكن متواجداً فيها أصلاً.

ب- يقدم طلب الحصول على موافقة السلطة إلى المديرية أو إلى الموظف المختص في أي بعثة
دبلوماسية أردنية على الأنموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً به صورة عن جواز سفر أو وثيقة سفر طالب
التأشيرة.

ج- يتعين على مدير المديرية البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ تقديمه
إلى المديرية أو استلامه من البعثة الدبلوماسية الأردنية التي قدم إليها، حسب مقتضى الحال.

د- يكون القرار الصادر بشأن الطلب مكتوباً ومؤرخاً ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه.

المادة ٤- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات، لغير الأردني أن يحصل على تأشيرة الدخول من الجهات التالية:

- ١- المديرية .
- ٢- أي بعثة دبلوماسية أردنية خارج المملكة.
- ٣- أي مركز حدودي للمملكة للحصول على تأشيرة زيارة.
- ٤- أي مركز عبور للحصول على تأشيرة عبور.

ب- يقوم مدير المديرية أو الموظف المختص في البعثة الدبلوماسية الأردنية أو في المركز الحدودي بالبت في طلب تأشيرة الدخول عند تقديمه دون أي تأخير .

المادة ٥- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من النظام، يشترط فيمن يحصل على تأشيرة زيارة أو يجددها ما يلي:
١- أن لا يكون قد ورد طلب بتسليمه من دولة أخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك.
٢- أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أثناء إقامته في المملكة.

ب- يقدم طلب تجديد تأشيرة الزيارة على الأتمونج المعد لذلك والمرفق بهذه التعليمات إلى المديرية وذلك قبل انتهاء مدتها، وعلى مدير المديرية البت في طلب التجديد عند تقديمه دون أي تأخير.

المادة ٦- يعفى من طلب تأشيرة الدخول غير الأردني الذي لا يتطلب دخوله للمنطقة الجمركية الحصول على تأشيرة من الجهات المختصة في المملكة.

المادة ٧- يجوز لغير الأردني الذي يحمل تأشيرة زيارة للمملكة أو إذن إقامة فيها أن يدخل إلى المنطقة دون الحصول على تأشيرة دخول إليها.

المادة ٨- تشمل تأشيرة الزيارة أبناء وزوج غير الأردني الحاصل على التأشيرة المرافقين له، شريطة أن تكون أسماؤهم مدرجة في وثيقة أو جواز سفره.

المادة ٩- تنقسم تأشيرات الزيارة التي تصدرها السلطة وفق أحكام هذه التعليمات إلى النوعين التاليين:
أ- تأشيرة زيارة لمرة واحدة: وهي التي تخول حاملها زيارة المنطقة وتنتهي بمجرد مغادرة حاملها لأراضي المملكة أو انتهاء مدتها.

ب- تأشيرة زيارة لمرات متعددة: وهي التي تخول حاملها زيارة المنطقة والخروج منها والدخول إليها طوال مدة التأشيرة.

المادة ١٠- أ- تكون مدة تأشيرة الزيارة (١٥) يوماً أو شهراً أو (٣) أشهر .

ب- تبدأ مدة تأشيرة الزيارة بالسريان من تاريخ دخول المملكة.

المادة ١١- يتعين على غير الأردني الذي انتهت مدة تأشيرة زيارته أو قرر المفوض بناءً على تنسيب مدير المديرية إلغائها وفق أحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات مغادرة المنطقة خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ انتهاء مدة التأشيرة أو تبلغه بقرار إلغائها.

المادة ١٢- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من النظام، يتعين على من يطلب إصدار تأشيرة عبور أن يقدم ما يثبت صلاحيته في دخول المنطقة الجمركية أو البلد الأجنبي الذي يريد العبور إليه باستخدام المنطقة.

ب- تكون تأشيرة العبور لمدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت دخول المنطقة.

المادة ١٣- تشمل تأشيرة العبور أبناء وزوج غير الأردني الحاصل على التأشيرة المرافقين له، شريطة أن تكون أسماؤهم مدرجة في وثيقة أو جواز سفره وأن يقدم ما يثبت صلاحيتهم في دخول المنطقة أو البلد الأجنبي الذي يريد العبور إليه باستخدام المنطقة.

تأشيرة العمل وتصريح العمل

المادة ١٤- تكون جميع مجالات العمل في المنطقة متاحة أمام العمال غير الأردنيين ، ويجوز لصاحب العمل أن يتقدم بطلب تأشيرة عمل أو تصريح عمل لاستقدام أي عامل غير أردني وفق النسبة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام، شريطة أن يبين صاحب العمل في طلبه الإجراءات التي قام بها من أجل إعطاء الأولوية بفرص العمل المتاحة لديه للعمال الأردنيين.

المادة ١٥- أ- يجوز تخفيض نسبة العمالة الأردنية أو إعفاء صاحب العمل منها إذا ثبت عدم توافر العمالة الأردنية الكافية أو المؤهلة للعمل في المؤسسة المسجلة أو المشروع ذي العلاقة. ولإثبات ذلك، فعلى صاحب العمل قبل أن يتقدم بطلب تأشيرة عمل أو تصريح عمل لاستقدام عمالة غير أردنية بأكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام أن ينشر في جريدتين محليتين يوميتين إعلاناً واضحاً يتضمن العناصر التالية :-

- ١- طبيعة الشواغر المتوافرة لديه .
- ٢- المؤهلات المطلوبة لشغل كل من هذه الشواغر .
- ٣- المدة المحددة لتقديم طلبات التوظيف.
- ٤- عنوان لإرسال طلبات التوظيف.

ب- لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تخفيض نسبة العمالة الأردنية أو الإعفاء منها قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على صاحب العمل أن يرفق الإعلان بطلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل.

المادة ١٦- أ- يقدم طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية، المرفق بهذه التعليمات، مستكملاً جميع البيانات المطلوبة ومرفقاً به الوثائق التالية:

- ١- صورة عن عقد العمل، إن وجد.
- ٢- في حال عدم وجود عقد العمل، كتاب يقدمه صاحب العمل يوضح فيه مدة العمل وطبيعة الوظيفة التي سيقوم بها العامل والأجر المتوقع أن يتقاضاه.
- ٣- تعهد من صاحب العمل بأنه تم التقيد بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات فيما يتعلق بجميع الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بتأشيرة العمل أو تصريح العمل تحت طائلة شطب التأشيرة أو التصريح .
- ٤- صورة عن جواز سفر أو وثيقة سفر العامل.
- ٥- شهادة صادرة عن مركز طبي معتمد لدى وزارة الصحة تثبت خلو العامل من الأمراض السارية أو تعهد خطي من صاحب العمل بتقديم هذه الشهادة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ دخول العامل الذي حصل على تأشيرة عمل إلى المنطقة.
- ٦- إخلاء طرف من صاحب العمل السابق بالنسبة للعامل الذي يريد الحصول على تصريح عمل.

ب- يتعين على المديرية دراسة الطلب ورفعها إلى مدير المديرية مشفوعاً بالتوصيات المناسبة وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.

ج- يقوم مدير المديرية بدراسة الطلب والبيت فيه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفعه ويكون قراره مكتوباً ومؤرخاً، ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

د- لا يجوز منح تأشيرة عمل أو تصريح عمل لغير الأردني الذي يحمل تأشيرة عمل أو تصريح عمل ساري المفعول.

- هـ- يتم رفض طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل في إحدى الحالات التالية:
- ١- إذا تبين من المعلومات المقدمة في الطلب أو من خلال المطالعات الأمنية بأن العامل يشكل خطراً على الأمن والنظام العام والمصلحة العامة والآداب العامة.
 - ٢- إذا تبين من الفحص الطبي بأن العامل مصاب بإحدى الأمراض السارية.
 - ٣- إذا تبين أن صاحب العمل قد تجاوز النسبة المسموح بها للعمال غير الأردنيين كما هو منصوص عليه في النظام وقرر المفوض عدم الموافقة له على استقدام عمال غير أردنيين آخرين.
 - ٤- إذا تبين أن صاحب العمل لم يتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٥) من هذه التعليمات والمتعلقة بإجراءات منح الأولوية للعمال الأردنيين.

و- يتعين على مدير المديرية في حال رفضه طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل إعلام المفوض خلال يوم عمل واحد من تاريخ صدور القرار.

- ز- على المفوض البت في قرار الرفض خلال يومي عمل من تاريخ رفعه إليه وفقاً لما يلي:
- ١- في حال تأييده لقرار الرفض الصادر عن مدير المديرية ، عليه إعلام الرئيس ومقدم الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ مدير المديرية قرار الرفض.
 - ٢- أما في حال عدم قبوله لقرار الرفض، فعلى مدير المديرية إصدار تأشيرة العمل أو تصريح العمل، حسب مقتضى الحال.

ح- تكون تأشيرة العمل أو تصريح العمل لمدة (٣) أشهر أو (٦) أشهر أو (١٢) شهراً أو لمدة عقد العمل على أن لا تتجاوز خمس سنوات، حسب ما يقرره مدير المديرية ، ويكون كل من التأشيرة والتصريح قابلاً للتجديد.

ط- تبدأ مدة تأشيرة العمل بالسريان من تاريخ دخول المملكة.

المادة ١٧- تقوم المديرية بختم وثيقة أو جواز سفر العامل بتصريح العمل الذي حصل عليه، و يتم ختم وثيقة أو جواز سفر العامل بتأشيرة العمل التي حصل عليها من البعثة الدبلوماسية الأردنية في الدولة التي يقيم بها أو عند دخوله إلى المملكة من أي مركز حدودي.

المادة ١٨- أ- على العامل الذي حصل على تأشيرة عمل أو تصريح عمل أن يحصل من المديرية على بطاقة عمل في المنطقة.

- ب- تشتمل بطاقة العمل على المعلومات التالية:
- ١- اسم العامل مطابقاً لجواز أو وثيقة سفره.
 - ٢- اسم صاحب العمل الذي قدم له طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل وعنوانه في المنطقة.
 - ٣- تاريخ إصدار تأشيرة العمل أو تصريح العمل ومدة التأشيرة أو التصريح.

ج- على العامل الذي حصل على تأشيرة عمل أن يحصل على بطاقة العمل خلال أسبوع من تاريخ دخول أراضي المملكة.

د- على العامل أن يحمل بطاقة العمل بصورة مستمرة وأن يبرزها للموظف المختص عند طلبها لإثبات مشروعية إقامته أو عمله في المنطقة.

المادة ١٩- أ- يتمتع من يحمل تأشيرة عمل أو تصريح عمل بالحقوق التالية:

- ١- حق العمل في المنطقة.

٢- حق الإقامة في المنطقة والخروج منها والدخول إليها طوال مدة تأشيرة العمل أو تصريح العمل.

- ب- يتعين على من يحمل تأشيرة عمل أو تصريح عمل الالتزام بما يلي:
- ١- أن يخطر المديرية بأي تغيير يطرأ على عنوان إقامته المذكور في طلب التأشيرة أو التصريح مبيناً عنوان إقامته الجديد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير.
 - ٢- العمل لدى صاحب العمل الذي قدم طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل دون غيره.

المادة ٢٠- أ- تنتهي صلاحية تأشيرة العمل أو تصريح العمل في أي من الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدة التأشيرة أو التصريح وعدم تجديد أي منهما.
- ٢- انتهاء خدمة العامل أو إنهاؤها لأي سبب من الأسباب.
- ٣- انتهاء المشروع أو إلغاء المؤسسة المسجلة التي يعمل العامل لدى أي منهما.
- ٤- قبول العامل بالعمل لدى غير صاحب العمل الذي حصل له على التأشيرة أو التصريح.
- ٥- إدانة العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

ب- يتعين على صاحب العمل أن يخطر المديرية في حال تغيب العامل غير الأردني الذي يستخدمه عن العمل لمدة تزيد على (٤٨) ساعة دون سبب مشروع، أو في حال توافر أي من أسباب انتهاء صلاحية تأشيرة العمل أو تصريح العمل الذي يحمله والمنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بها.

إذن الإقامة

المادة ٢١- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من النظام، يشترط فيمن يحصل على إذن للإقامة في المنطقة أن يكون:

- ١- طالباً يرغب في الدراسة في أي من الكليات أو الجامعات الموجودة في المنطقة.
- ٢- زوجاً لغير الأردني، من غير المستثمرين، المقيم في المنطقة أو معالاً من أبنائه أو أقربائه حتى الدرجة الأولى، وفق أحكام التشريعات النافذة، شريطة أن لا يكون المعال متزوجاً.
- ٣- شخصاً قادراً على تمويل إقامته في المنطقة، وذلك وفقاً لما يقرره المفوض.

المادة ٢٢- يقدم طلب إذن الإقامة إلى المديرية على الأتموزج المعد لهذه الغاية، المرفق بهذه التعليمات، مستكملاً جميع البيانات المطلوبة، ومرفقاً به شهادة صادرة عن مركز طبي معتمد من وزارة الصحة تثبت خلو طالب الإذن من الأمراض السارية، بالإضافة إلى أحد الوثائق التالية:

- ١- وثيقة تثبت تسجيله في إحدى الكليات أو الجامعات في المنطقة.
- ٢- وثيقة تثبت الحالة الزوجية والإعالة.
- ٣- ما يثبت مقدرته على تمويل إقامته في المنطقة.

المادة ٢٣- أ- تقوم المديرية بدراسة الطلب ورفعها إلى المفوض مشفوعاً بالتوصيات المناسبة وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّم الطلب.

ب- يقوم المفوض، أو من يفوضه، بالبت في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع الطلب ويكون قراره مكتوباً ومؤرخاً، ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه.

ج- يتم رفض طلب إذن الإقامة في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا تبين من المعلومات المقدمة في الطلب أو من خلال المطالعات الأمنية بأن مقدم الطلب يشكل خطراً على الأمن والنظام العام والمصلحة العامة والآداب العامة.
- ٢- إذا تبين من الفحص الطبي بأن مقدم الطلب مصاب بإحدى الأمراض السارية.

- ٣- في حال كون مقدم الطلب طالباً، إذا تبين بأنه غير مسجل في إحدى الكليات أو الجامعات الموجودة في المنطقة.
- ٤- في حال كون مقدم الطلب معالاً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذه التعليمات وتبين أن المعال متزوجاً .
- ٥- في حال كون مقدم الطلب لا يقع ضمن الفئات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢١) من هذه التعليمات، للمفوض السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب.
- د- على المفوض أو من يفوضه في حال رفض الطلب إعلام الرئيس خطياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ صدوره.
- هـ - تكون مدة إذن الإقامة (٣) أشهر أو (٦) أشهر أو (٩) أشهر أو سنة أو (٥) سنوات حسب ما يقرره المفوض أو من يفوضه، ويكون الإذن قابلاً للتجديد.
- المادة ٢٤- أ- تقوم المديرية بختم وثيقة أو جواز سفر غير الأردني بإذن الإقامة الذي حصل عليه و إعطائه بطاقة إقامة في المنطقة.

ب- تشتمل بطاقة الإقامة على المعلومات التالية:

- ١- اسم المقيم مطابقاً لجواز أو وثيقة سفره.
- ٢- تاريخ إصدار إذن الإقامة مع بيان مدته.

ج- على المقيم أن يحمل بطاقة الإقامة بصورة مستمرة وأن يبرزها للموظف المختص عند طلبها لإثبات مشروعية إقامته في المنطقة.

المادة ٢٥- يلتزم حامل إذن الإقامة بأن يخطر المديرية شخصياً أو بواسطة الفاكس أو البريد المسجل أو عن طريق أي مركز أمن ، بأي تغيير يطرأ على عنوان إقامته المحدد في الطلب وأن يبين في الإخطار عنوان إقامته الجديد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير.

المادة ٢٦- أ- لا يجوز تجديد إذن الإقامة في حال إدانة حامله بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أثناء إقامته بالمملكة أو صدور مذكرة باعتقاله أو ورود طلب بتسليمه من دولة أخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك.

ب- يقدم طلب التجديد إلى المديرية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يثبت استمرار قيام الصفة التي منح إذن الإقامة على أساسها.

أحكام ختامية

المادة ٢٧- أ- تكون صلاحية استخدام تأشيرة الدخول لمدة شهرين من تاريخ إصدارها، ويجوز تجديد مدة الصلاحية لمرة واحدة ولمدة مماثلة.

ب- تكون صلاحية استخدام تأشيرة العمل لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، ويجوز تجديد مدة الصلاحية لمرة واحدة ولمدة مماثلة.

المادة ٢٨- يتم البت في الطلب المقدم للحصول على تأشيرة عمل أو تصريح عمل أو إذن إقامة أو تجديد أي منها خلال (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلا إذا حالت ظروف دون ذلك فيجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة ٢٩- للمفوض بناء على تسيب مدير المديرية إلغاء التأشيرة التي تم منحها وفق أحكام النظام وهذه التعليمات في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تم الحصول على التأشيرة باستخدام وسائل احتيالية أو طرق غير المشروعة.
- ٢- إذا أخل حامل التأشيرة بأي من شروط منحها.
- ٣- إذا تبين أن وجود حامل التأشيرة في المنطقة يشكل خطراً على المصلحة العامة.

المادة ٣٠- يعفى من حصل على تأشيرة زيارة أو تأشيرة عمل في المنطقة ودخل إلى المملكة من أي مركز حدودي قاصدا المنطقة من الرسم المفروض على زيارة المملكة، شريطة أن يحصل من المديرية ، أو من أي مركز جمركي بين المنطقة والمنطقة الجمركية، على ورقة تثبت دخوله إلى المنطقة خلال مدة لا تزيد على يومين من تاريخ دخوله إلى المملكة، وبخلاف ذلك يستوفى منه الرسم الذي أعفي منه لدى مغادرته أراضي المملكة.

المادة ٣١- إذا تبين للسلطة بأن أجنبيا يقيم في المنطقة بصورة غير مشروعة أو أن وجوده فيها يشكل خطراً على المصلحة العامة فللرئيس بناء على تسيب المفوض أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التأشيرة وإذن الإقامة الذين تم منحهما له وترحيله خارج المملكة وفق الأصول المتبعة.

المادة ٣٢- على كل من حصل على تأشيرة أو تصريح أو إذن وفق أحكام هذه التعليمات أن يبلغ المديرية أو أي مركز أمن، في حال سرقة أو فقدانه لوثيقة أو جواز سفره أو بطاقة العمل أو الإقامة الخاصة به وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقت علمه بواقعة السرقة أو فقدان.

المادة ٣٣- يتم إرسال جميع التبليغات والقرارات الصادرة وفقا لأحكام هذه التعليمات إلى الأشخاص المعنيين بواسطة البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت تاريخ الإرسال، ويجوز تسليمها باليد لشخص مخول بذلك مقابل توقيعه بالاستلام مع بيان صفته .

المادة ٣٤- على الموظف المختص في المديرية الذي يستلم طلباً أو استدعاءً وفق هذه التعليمات أن يعطي مقدم الطلب وصل استلام مبيّن فيه تاريخ تقديم الطلب أو الاستدعاء واسم الموظف الذي تسلمه، وذلك بعد التحقق من استكمال البيانات والوثائق اللازمة.

المادة ٣٥- تبقى كافة التصاريح والأذون الممنوحة من قبل السلطات المختصة في المنطقة الجمركية قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات سارية المفعول في المنطقة حتى انتهاء مدتها.

- المادة ٣٦- تستوفي المديرية بدالات الخدمات التالية :
- أ . خمسة عشر دينار عن إصدار كل من بطاقة العمل و بطاقة الإقامة.
 - ب. خمسة عشر دينار عن تجديد كل من بطاقة العمل و بطاقة الإقامة.
 - ج خمسة عشر دينار عن إصدار بدل تالف أو فاقد لكل من بطاقة العمل و بطاقة الإقامة.

المادة ٣٧- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.